

Distr.: General
24 January 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
الدورة الثانية

٨-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

أولا - مقدمة

٣ - تقرر كذلك إنشاء لجنة تحضيرية،
مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول، تعقد ثلاث
دورات على الأقل، تُعقد الدورة الأولى في
نيويورك في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣
آذار/مارس ٢٠٠٠؛

٤ - تقرر أن تشارك الوكالات
المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى
ذات الصلة والكيانات ذات الصلة، التي تلقت دعوة
دائمة للمشاركة بصفة مراقب، في دورات الجمعية
العامة وفي أعمالها، في اللجنة التحضيرية، وتطلب
إلى اللجنة أن تتخذ قرارا بشأن الطرائق العملية
لحضور المنظمات غير الحكومية في دوراتها؛

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين،
القرار ٥٤/٥٤ تاء، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٩، والذي ينص في منطوقه على ما يلي:

”إن الجمعية العامة،

...”

١ - تقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة من جميع جوانبه في حزيران/يونيه -
تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٢ - تقرر أيضا أن يكون نطاق المؤتمر
هو الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء (A/54/258)،
أخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير؛
”١١- تطلب بجميع الدول الأعضاء تنفيذ
التوصيات ذات الصلة الواردة في الفرع الرابع من
ذلك التقرير، قدر الإمكان، وحيثما لزم الأمر
بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة
و/أو من خلال التعاون الدولي والإقليمي؛

”١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس
آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير وكذلك بشأن
تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة فيه؛

”١٣- تطلب أيضا إلى الأمين العام تنفيذ
التوصيات ذات الصلة الواردة في الفرع الرابع من
التقرير في حدود الموارد المالية المتاحة واعتمادا على
أي مساعدة أخرى تقدمها الدول التي تستطيع تقديم
تلك المساعدة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية
والإقليمية المناسبة حيثما لزم الأمر؛

”١٤- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن
يقوم، للمساعدة في منع الاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها على
نحو غير مشروع، بما يلي:

”أ) إجراء دراسة، في حدود الموارد
المالية المتاحة واعتمادا على أي مساعدة تقدمها
الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم تلك المساعدة،
وعلى مساعدة خبراء حكوميين يعينهم الأمين العام
على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مع التماس آراء
الدول الأعضاء، عن إمكانية قصر صنع تلك
الأسلحة والاتجار بها على الصانعين والتجار المأذون
لهم بذلك من الدول، وتشمل أنشطة الوساطة،
وبخاصة الأنشطة غير المشروعة، المتصلة بالأسلحة

”٥- تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن
تقرر، في دورتها الأولى، موعد ومكان انعقاد المؤتمر
في عام ٢٠٠١ فضلا عن مواعيد وأماكن انعقاد
دوراتها اللاحقة؛

”٦- تشدد على الحاجة إلى تأمين
المشاركة على أوسع نطاق ممكن، وبأكبر قدر من
الفعالية في مؤتمر عام ٢٠٠١؛

”٧- تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن
تقدم توصيات إلى المؤتمر بشأن جميع المسائل ذات
الصلة، بما في ذلك الهدف ومشروع جدول أعمال،
ومشروع نظام داخلي، ومشروع وثائق ختامية،
تتضمن برنامج عمل، وأن تبت في وثائق المعلومات
الأساسية التي سيحري توفيرها مقدما؛

”٨- تدعو جميع الدول الأعضاء،
وخاصة تلك التي لم تقم حتى الآن، بإبلاغ الأمين
العام بآرائها بشأن جدول أعمال المؤتمر والمسائل
الأخرى المتصلة به، استجابة للمذكرة الشفوية
للأمين العام المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،
إلى القيام بذلك؛

”٩- تطلب إلى الأمين العام أن يجيل آراء
الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه إلى
اللجنة التحضيرية وأن يمد اللجنة التحضيرية
والمؤتمر بجميع ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك
تقديم ما لا غنى عنه من معلومات أساسية ووثائق
ذات صلة ومحاضر موجزة؛

”١٠- تقر ما جاء في تقرير الأمين العام
عن الأسلحة الصغيرة، الذي جرى إعداده بمساعدة
فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة

الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لختنشتاين، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

٤ - وشاركت الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات ذات الصلة التالية في الدورة الثانية للجنة التحضيرية: الاتحاد الأوروبي، وبعثة المراقبة الدائمة للمنظمة الدولية للفرانكوفونية، وبعثة المراقبة الدائمة لمنظمة الوحدة الأفريقية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي.

ثانيا - تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية

٥ - عملا بالمقرر المتخذ في الدورة الأولى (انظر A/CONF.192/PC/9، الفقرة ١٦)، عقدت اللجنة التحضيرية دورتها الثانية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٨ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٦ - وعقدت اللجنة في دورتها الثانية ما مجموعه ١٧ جلسة عامة.

الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك وكلاء النقل والمعاملات المالية؛

”(ب) تقديم الدراسة باعتبارها واحدة من وثائق المعلومات الأساسية للمؤتمر المقرر عقده في عام ٢٠٠١؛

”١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون ’الأسلحة الصغيرة‘“.

٢ - وبموجب المقرر ٤١٥/٥٥ المعنون ’الأسلحة الصغيرة’ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١. كما قررت عقد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١.

٣ - وشارك في الدورة الثانية للجنة التحضيرية ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا،

- ٧ - وأُبلغت اللجنة، في جلستها ١١ المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بأن مجموعة الدول الأفريقية قد أقرت ترشيح السيد جان دي بريز من جنوب أفريقيا لمنصب نائب الرئيس.
- ٨ - كما أُبلغت اللجنة بأن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أقرت، إثر استقالة السيد فيليب دي ماسيدو شواريس من البرازيل والسيد جان ميغيل ميراندا من بيرو من منصيهما كنائبين للرئيس، ترشيح كل من السيدة أنا-ماريا سامبايو فرنانديس من البرازيل والسيد راؤل سالاسار كوسيو من بيرو، ليحلا محلهم.
- ٩ - وأُبلغت اللجنة أيضا بأن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى قد أقرت، إثر استقالة السيد بيير تشاراس من فرنسا والسيد ماريو دوارتي من البرتغال والسيد مارك غيلارد من كندا من مناصبهم كنواب للرئيس، ترشيح السيدة ماري - فرانس أندريه من بلجيكا والسيد هنريك سالاندر من السويد والسيد روبرت ماكدوغال من كندا، ليحلوا محلهم.
- ١٠ - وفي الجلسة ذاتها، انتخبت اللجنة الأعضاء الآتية أسماءهم:
- نواب الرئيس:**
- | | |
|-----------------------------------|--------------|
| السيدة ماري-فرانس أندريه | بلجيكا |
| السيد جان دي بريز | جنوب أفريقيا |
| السيد روبرت ماكدوغال | كندا |
| السيد هنريك سالاندر | السويد |
| السيد راؤل سالاسار كوسيو | بيرو |
| السيدة أنا-ماريا سامبايو فرنانديس | البرازيل |
- ١١ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة أن يساعد أمين اللجنة التحضيرية الرئيس في إعداد التقرير وأن يقدم التقرير إلى اللجنة.
- ١٢ - وعملت السيدة أغنيس ماركايو، موظفة الشؤون السياسية الأقدم، بإدارة شؤون نزع السلاح، أمينة للجنة التحضيرية.
- ١٣ - وفي الجلسة ١١ أيضا، نظرت اللجنة في الجدول الزمني المقدم من الرئيس للأسبوع الممتد من ٨ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بصيغته الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ١ المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وقررت تكريس الأسبوع الأول من عملها للإدلاء ببيانات عامة يليها النظر بصورة تعاقبية، في جلسات عامة، في ورقة العمل المقدمة من الرئيس والمعونة "مشروع برنامج عمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه"، الواردة في الوثيقة A/CONF.192/PC/L.4.
- ١٤ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير، نظرت اللجنة في الجدول الزمني المقدم من الرئيس للأسبوع الممتد من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بصيغته الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ٢ المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، واعتمدها بصيغتها المعدلة (Informal Paper number 2/Rev.1 المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير).
- ١٥ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير، أبلغ الرئيس اللجنة التحضيرية أن الأمين العام للأمم المتحدة قد عين السيد جان هونوانا، رئيس فرع الأسلحة التقليدية بإدارة شؤون نزع السلاح أمينا عاما للمؤتمر، والسيد محمد ستار، موظف الشؤون السياسية الأقدم، بفرع خدمة هيئات نزع السلاح وإنهاء الاستعمار، بإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، نائبا للأمين العام للمؤتمر.

on Small Arms (منظمة العمل الدولي في مجال الأسلحة الصغيرة)، وفريق الشخصيات المرموقة.

١٨ - وكان معروضا على اللجنة التحضيرية تقارير الأمين العام التالية:

(أ) تقرير الأمين العام المعنون "الأسلحة الصغيرة" (A/55/189 و Add.1، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛

(ب) تقرير الأمين العام المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها" (A/55/216، المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠)؛

(ج) تقرير الأمين العام المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة" (A/55/323 و Add.1 المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠).

١٩ - وعمم عدد من الوفود الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه من رئيس الاجتماع التحضيري الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، يجيل بها إعلان برازيليا؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة يجيل بها رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من وزير خارجية النمسا بصفته الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

١٦ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير، قررت اللجنة التحضيرية عقد جلسة غير رسمية في ١٨ كانون الثاني/يناير للاستماع إلى آراء المنظمات غير الحكومية. وتم الاتفاق على أن تتخذ اللجنة التحضيرية قرارها هذا دون الإخلال بنظرها في مشروع المقرر المعنون "طرائق حضور المنظمات غير الحكومية دورات اللجنة التحضيرية". كما تم الاتفاق على ألا يشكل هذا القرار أي سابقة في المستقبل.

١٧ - وفي ١٨ كانون الثاني/يناير، عقدت اللجنة جلسة غير رسمية أبدى خلالها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية آراءهم: Institute for Securities Studies (معهد الدراسات الأمنية)، والمجلس الأمريكي البريطاني لمعلومات الأمن، و Fund for Peace (صندوق السلام)، و Viva Rio، ومنظمة العفو الدولية، ورابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية، ورابطة الأطباء من أجل المسؤولية الاجتماعية، وسيفرنيت (Safernet)، وسيفروورلد (Saferworld)، والرابطة الوطنية لحائزي الأسلحة الصغيرة، و Groupe de Recherche et d'information sur la Paix et la Sécurité (فريق بحوث ومعلومات السلام والأمن)، و International Alert (حركة اليقظة الدولية)، ومركز التمكين الديمقراطي، ومؤسسة أوكسفام، ومعهد التثقيف من أجل التنمية المستدامة، ومركز بحوث الأمن والمعلومات، و Small Arms Survey (مركز الدراسات الاستقصائية للأسلحة الصغيرة) و Human Rights Watch (منظمة رصد حقوق الإنسان)، والمركز الدولي للبدائل الاقتصادية والأمنية، والمجلس العالمي للأديان والسلام، ولجنة الشؤون العامة، و EURISC Foundation (المعهد الأوروبي لإدارة المخاطر والأمن والاتصالات)، ومكتب كويكر لدى الأمم المتحدة، والحركة الدولية الكاثوليكية للسلم (باكس كريستي)، وبرنامج زمالات المصالحة، ومكتب ماريكنول للشواغل العالمية، و International Action

ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار؛

(ح) A/CONF.192/PC/26 رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز؛

(ط) A/CONF.192/PC/27 ورقة عمل مقدمة من اليابان بشأن ورقة العمل التي قدمها رئيس اللجنة التحضيرية؛

(ي) A/CONF.192/PC/29 اقتراح مقدم من اليابان عن الإعلان السياسي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

٢٠ - كان معروضا على اللجنة التحضيرية الوثائق التالية من أجل النظر فيها:

(أ) A/CONF.192/PC/L.2 ورقة عمل مقدمة من رئيس اللجنة التحضيرية، مشروع جدول أعمال مؤقت؛

(ب) A/CONF.192/PC/L.2/Rev.1 ورقة عمل مقدمة من رئيس اللجنة التحضيرية: مشروع جدول أعمال مؤقت للمؤتمر؛

(ج) A/CONF.192/PC/L.3 ورقة عمل مقدمة من رئيس اللجنة التحضيرية: مشروع هدف المؤتمر؛

(د) A/CONF.192/PC/L.4 ورقة عمل مقدمة من رئيس اللجنة التحضيرية: مشروع برنامج عمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛

(ج) A/CONF.192/PC/21 مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة للأمم المتحدة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة، تحيل بها، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، نص خطة عمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛

(د) A/CONF.192/PC/22، المرفق، ورقة عمل مقدمة من البعثة الدائمة لليابان تتضمن الخطوط العريضة لموقف اليابان الأساسي من خطة عمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

(هـ) A/CONF.192/PC/23 رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه من الممثلين الدائمين لتوغو ومالي لدى الأمم المتحدة، يجيلان بها إعلان باماكو الذي يعرض الموقف الأفريقي الموحد إزاء انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(و) A/CONF.192/PC/24 رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى السيد جاياتا دانابالا، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح من رئيس مجموعة بلدان منتدى جزر المحيط الهادئ في نيويورك لشهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ يجيل بها ورقة معنونة "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: مصالح بلدان منتدى جزر المحيط الهادئ ومدى ضلوعها"؛

(ز) A/CONF.192/PC/25 ورقة عمل مقدمة من سويسرا وفرنسا بشأن إنشاء آلية تتبع لمنع وتقليل تكديس

مشروع النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.192/PC/L.5) المادة ٣٣ من مشروع النظام الداخلي المعنونة "اتخاذ القرارات"، الواردة في الوثيقة A/CONF.192/PC/L.8.

٢٥ - وقررت اللجنة التحضيرية، في جلستها ٢٦، أن توصي المؤتمر بمشروع جدول أعمال المؤتمر المؤقت الوارد في الوثيقة A/CONF.192/PC/L.2/Rev.1.

٢٦ - وفي الجلسة ٢٨، قررت اللجنة التحضيرية أن تواصل في دورتها الثالثة النظر في مشروع النظام الداخلي للمؤتمر بصيغته الواردة في الوثيقة A/CONF.192/PC/L.5.

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة التحضيرية أن تواصل في دورتها الثالثة النظر في طرائق حضور المنظمات غير الحكومية لاجتماعات اللجنة التحضيرية.

٢٨ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة أيضا أن تواصل في دورتها الثالثة النظر في مشروع هدف المؤتمر.

٢٩ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة أيضا أن تواصل النظر في المقرر المتعلق بوثائق المعلومات الأساسية التي ستتاح مقدا.

٣٠ - كما قررت اللجنة، في الجلسة ذاتها، أن تواصل في دورتها الثالثة النظر في مشروع الوثائق الختامية، بما في ذلك برنامج العمل.

٣١ - واختتمت اللجنة التحضيرية دورتها الثانية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

(هـ) A/CONF.192/PC/L.5 ورقة عمل مقدمة من رئيس اللجنة التحضيرية: مشروع لنظام داخلي مؤقت؛

(و) A/CONF.192/PC/L.6 مشروع تقرير اللجنة التحضيرية؛

(ز) A/CONF.192/PC/L.7 مشروع مقرر عن طرائق حضور المنظمات غير الحكومية دورات اللجنة التحضيرية وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

(ح) A/CONF.192/PC/L.8 مشروع المادة ٣٣ من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر.

٢١ - وقد أُتيح عدد من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة في الدورة الثانية للجنة التحضيرية. وترد قائمة بالوثائق المذكورة أعلاه في ورقة المعلومات Information Paper No.1/Rev.1 المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٢٢ - وترد في الوثيقة A/CONF.192/PC/28 قائمة بالوفود المشاركة في الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

٢٣ - وعملا بالمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بعدم توفير محاضر موجزة إلا للجلسات التي تُتخذ فيها مقررات، جرى توفير المحاضر الموجزة لخمس جلسات، هي الجلسات ١١ و ١٩ و ٢٠ و ٢٥ و ٢٦.

ثالثا - مقررات اللجنة التحضيرية

٢٤ - قررت اللجنة التحضيرية، في جلستها ٢٠ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أن توصي بأن تُدرج في